

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٤٥) يوم الاثنين ١٧ كفر سنة ١٣٥٤ - ٢٠ أيار سنة ١٩٣٥ (السنه السادسة بعد المائة)

لأنه على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أرسمنا بما هو آت :

قاعدة ١ - مشروع فى تقدير الأيجار السنوى للأراضى الزراعية توطئة لتعديل ضرائب الأطينان .

قاعدة ٢ - تشكيل فى كل بلد لجنة تسمى "لجنة التقسيم" من مندوب من وزارة المالية رئيسا ومن عمدة البلد وأحد مشايخها وأحد المساحين أعضاء وعليها معاينة ممدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما اذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة . وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضى الى أقسام كل قسم تكون أطينانه متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدانا . ويجوز محضر تثبت فيه جميع هذه العمليات .

قاعدة ٣ - لحتى تمت عملية التقسيم تقوم بلجان تسمى "لجان التقدير" فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من أطينان كل حوض أو قسم من حوض .

وتشكل لجان التقدير من مندوب من وزارة المالية بصفة رئيس ومندوب من مصلحة المساحة ومن اثنين من المزارعين تنتخبهما وزارة المالية ومن عمدة البلد بصفة أعضاء .

وينشر فى الجريدة الرسمية وفى البلد اعلان يعين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل .

لكل مالك يكون له الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار أطينان الحوض الذى به أطينانه .

فوتكون قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أحد مندوبى الحكومة .

ملخص

قرار بتعديل فى دوائر اختصاص محققى كفر صفر ومها الجزينين .
قرار بأسماء الخبراء فى مسائل البلود .
قراران بوضع العلامة المميزة لسداد رسوم السيارات بمحافظة الاسكندرية والقنال .
قرار من مديرية الغربية بمنع صيد السمك بالشباك .
قرار من مديرية القليوبية بمنع صيد القطا والحبارة .
قرار من مديرية القليوبية بمنع صيد السمك بالشباك .
قرار من مديرية أسيوط بمنع صيد السمك بالشباك .
قرار بشأن موافق وتعرفة السيارات المدة للأجرة بتدرج متوقف (متوقفة) .

مرسوم بقانون خاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساسا لتعديل ضرائب الأطينان .
مرسوم بقانون يربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦ .
مرسوم بقانون يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية .
مرسوم فى شأن توسيع وتعديل الجسر الأيمن لقرية راجب باشا لجعله طريقا للأسلاك الكهربائية بتأسيس حمول بمركز شربين وبطريق مركز طلعا مديرية الغربية .
مرسوم بتعيين مدير عام لمصلحة الحدود .
مرسوم بتعيين وكيل مديرية .
مرسوم بتعيين المسير جورج دولوس فاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية يشه مصلحة الاموال المقررة - مجوزات ادارية .
حل الجمعية التعاونية الزراعيين المصريين للتوريد والتسليف بتاحق : القلايات مركز كوم نخادة (بحيرة) ٣٤ خطاب مركز اجا (دقهلية) .
ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بتاحق اولاد الشيخ على مركزى مراد (منيا) .

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

خاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساسا لتعديل ضرائب الأطينان

لشحن هزاد الأول ملك كهنصر

لجهد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

لجبل الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

٤ - رسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٥

بريط ميثانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦.

٥ - لحن هؤاد الأول ملك مصر

لجهد الأطلاق على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

لبناء على ما عرضته علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

٦ - لسمنا بين هوآت :

١ - تقررت ميزانية مصروفات دارالكتب المصرية للسنة المالية

١٩٣٥ - ١٩٣٦ بمبلغ ٢٨٧٤١ ج . م (ثمانية وعشرين ألفاً وسبعمائة وواحد وأربعين جنيهاً) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٧٩٩٥ ج . م (سبعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرفق لهذا المرسوم بقانون .

٢ - يؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٠٧٤٦ ج . م (عشرة آلاف وسبعمائة وستة وأربعون جنيهاً) بمقتضى احتياطي الحكومة .

٣ - لهن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعنى المضاعف والإدارات من المحافظة بكل دفعة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

٤ - لهن وزيرى المتالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

٥ - هامر بان يصمم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٣ مفرسة ١٣٥٤ (١٦ مايو سنة ١٩٣٥)

هؤاد

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية
 لئيس مجلس الوزراء
 محمد هجيب الملاى محمد هجد الوهاب
 محمد هوفيق هسيم

٤ - هؤاد - هؤاد اللجنة بتقدير ايجار الاراضى بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التى تضعها وزارة المالية بموافقة مجلس الوزراء بالقواعد التى يجب اتباعها فى هذا الموضوع . . .
 فيجوز لجنة تعديل التقسيم الذى أجرته اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية اذا تراهى لها ذلك .

٥ - هؤاد - هؤاد وجدت اللجان اطيانا فى الحوض أو فى قسم الحوض لا يكون ايجارها مساويا لايجار بقية اطيان الحوض أو قسم الحوض فلها أن تقدر الايجار السنوى لهذه الاطيان بصفة مؤقتة بحسب حالتها .

٦ - هؤاد - هؤاد تقديرات الايجار السنوى التى تقررها اللجان بعد اعتمادها من وزير المالية بتعليق اعلانات على باب ديوان المديرية أو المحافظة وعلى أبواب المراكز ونقط البوليس ودور العمدة ومشايخ العزب التابعة لها الاطيان ويعلن بالجريدة الرسمية عن اتمام هذه الاجراءات .

٧ - هؤاد - هؤاد لىجوز لىلاك أن يستأنفوا هذه التقديرات فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية المنصوص عليه فى المادة السابقة والا سقط الحق فى الاستئناف .

٨ - هؤاد - هؤاد فى الاستئناف نهانيا لجنة مشكلة فى كل مديرية أو محافظة من المدير أو المحافظ أو وكيلهما بصفة رئيس ومفتش المالية ومفتش الزراعة وباشمهندس الزى وأربعة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم المجلس نفسه ممن لا يكون لهم اطيان بالجهة التى سيباشرون العمل بها ولها أن تقرر زيادة الايجار أو تخفيضه بحسب ما تراه من نتيجة معاينتها وبحسبها .

٩ - هؤاد - هؤاد تعتبر قرارات اللجان صحيحة اذا صدرت من خمسة أعضاء على الأقل وتكون قراراتها بالأغلبية وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

١٠ - هؤاد - هؤاد لا يجوز الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقديرات ولجان الاستئناف .

١١ - هؤاد - هؤاد لهن وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذى بهرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه اصدار القرارات التى يقتضيها ذلك .

١٢ - هؤاد - هؤاد هامر بان يصمم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ١٣ مفرسة ١٣٥٤ (١٦ مايو سنة ١٩٣٥)

هؤاد

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
 لئيس مجلس الوزراء
 محمد هجد الوهاب
 محمد هوفيق هسيم